



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
برنامج الدكتوراه
الفقه وأصوله

تقرير كتاب:

القمار حقيقته وأحكامه

د / سليمان بن أحمد الملحم

الباب الثالث: القمار في المعاملات المالية ص ٤٣٧ إلى ص ٥٦٦

إعداد الطالبة :

وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى

الرقم الجامعي: ٤٣٢٢٠٣١٠٨

مقدم إلى لجنة الاختبار الشامل



مُقَدِّمَةٌ

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ كَانُوا الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أَمَّا بَعْدُ،

أولاً: معلومات الكتاب:

عنوان الكتاب: القمار حقيقته وأحكامه.

اسم المؤلف: سليمان بن أحمد الملحم، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.


والكتاب وقع في مجلدين نحو ٦٣٣ صفحة شاملة للمقدمة، والفهارس، من منشورات كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع في الرياض، والطبعة التي رجعت إليها هي الطبعة الأولى عام ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

ثانياً: موضوع الكتاب وغرض المؤلف:

يتناول الكتاب أحد أصول المكاسب المحرمة وهو القمار، حيث استهل بالميسر في الجاهلية، ثم بيان حقيقة القمار، وحكمه، وما يترتب عليه، والقمار في المغالبات، وفي المعاملات المالية.

وسبب اختيار المؤلف لهذا الموضوع هو أن القمار أصل خبيث، وأحد المكاسب المنتشرة قديماً، وحديثاً، ولأن أفراد رسالت علمية فيه أمر ضروري لتبين غوامضه، وتستقرأ أصول صوره، وتفصل أحكامه، خاصة مع الانتشار العالمي لصور القمار في كافة التقنيات والتعاملات.

ثالثاً: الخارطة الذهنية لهيكل الجزء المقرر:



رابعاً: ملخص: " الباب الثالث: القمار في المعاملات المالية":

تقديم:

تظهر أهمية هذا الباب في انتشاره في التعاملات اليومية للناس، وقد يفوق جانب المغالبات لاقتصارها على فئة معينة، لكن شأن المعاملات أعظم وحاجته المتكررة تجعل من فهم مسائل هذا الباب أمراً بالغ الضرورة.

والقمار باعتبار الموارد: مغالبات، ومعاملات، وهو في الأول أوضح منه في العقود لقيامه على المراهنة القائمة على الغرم والغنم، إذ المراهن لا يحصل عند خسارته على عوض، بينما يختلف في العقود لأنها معاوضات، ودخل عليها القمار لاقتترانها بالمراهنة الذي ينقص أحد العوضين فيكون كل واحد منهما على احتمال الغرم والغنم، ولهذا كثر قولهم: هذا فيه معنى القمار أو الميسر، وقد نضى الباحث علمه بوجود أحد من العلماء نضى وقوع القمار في العقود، بل تعليل بطلان كثير من العقود عائد إلى القمار، وذلك أن القمار يرد إلى المعاوضات مع وجود البدل بسبب المخاطرة على ما زاد أو نقص في أحد العوضين عن القيمة العادلة وهو مقدار لا بدل يقابله في العوض الآخر، فأخذه بهذه الطريقة ظلم محض، لأن مبنى المعاوضات على العدل.

وقد عقد المؤلف هذا الباب في بيان جانب المقامرة في العقد نضياً وإثباتاً وخاصة في عقود يكون حكمها واضحاً مشهوراً، وما كان من الأمور الحادثة فاعتنى بها الباحث لبيان حكمها تفصيلاً، وقد جاء هذا الباب في فصلين: القمار في العقود القديمة، والقمار في العقود المعاصرة:

الفصل الأول: القمار في العقود المعروفة قديماً، وجاء تفصيله في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: العلاقة بين القمار والغرم:

جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغرر لغته واصطلاحاً، فهو من العرضة للهلاك والخطر، وفي الاصطلاح عُرِفَ بجملة من التعريفات لعل أقربها ما عرفه شيخ الإسلام بأنه المجهول العاقبة، وعليه فقد ذهب الباحث إلى أن عقود الغرر هي: كل عقد معاوضة اشتمل على الجهل أو الشك بمقصود منه غالباً.

المطلب الثاني: الفرق بين القمار والغرم، ذكر الباحث عدداً من النصوص عند الفقهاء في بيان الغرم والقمار، ولعل المتحصل من ذلك كما بين ما يلي:

١- إن الغرم وثيق الصلة بالقمار لما فيهما من المخاطرة والإقدام على ما خفيت عاقبته، وهذا أمر تحصل بسببه العداوة والشحناء، ولهذا فهما بمعنى واحد حقيقة.

٢. إن القمار غرر متيقن لما فيه من المخاطرة، وتمييز الغارم من الغائم فيه مرتب على مجهول العاقبة لذا فهو تحاكم إلى الغرر، وعليه فكل قمار غرر.

٣. الذي يظهر أنه ليس كل غرر قمار؛ لأن عقود الغرر ليس القمار مطرداً فيها، ككل عقد فيه أحد المتعاقدين على بينة وكان الغرر في حق صاحبه فقط، كمن قال: بعثك ما في جيبى مائة، والبائع عالم بمقدار ما في جيبه، فقال: قبلت مع جهله بجنس ما في الجيب، أو مقداره، فهذا غرر لا قمار، وكذا بيع الجراف، وبيع اللبن في الضرع، والجهل بالأجل في حق أحدهما دون صاحبه. ولهذا فكل عقد يتضمن الرهان المحرم بحيث يكون مضمونه ومقتضاه: "إن زاد عن القيمة العادلة فلي وإن نقص فعلي" فهو في معنى القمار وحكمه.

المطلب الثالث: أقسام المخاطرة، وهي في عقود الناس قسمين:

١. مخاطرات ممنوعة، تشمل القمار وغيره، فالقمار ما يكون عرضه للخروج غارماً أم غائماً، ومن لازمه أن القمار مقطوع به ابتداءً، وأن الغائم يأخذ الغنم بدون مقابل، بالإضافة إلى أن انتقال الأملاك معلق على أمر لم يجعله الشارع سبباً للغنم كخروج القدر وغيره، وهذا النوع يقع في المغالبات القولية والفعلية كبيع الحصاة والمناذرة والحصاة والملاسة.
- وأما غير القمار من المخاطرات الممنوعة فهي كل عقود الغرر ما لم يتحقق فيه ضابط القمار، وتدخل فيها مخاطرات النفوس على وجه لم يأذن به الشارع.
٢. مخاطرات غير ممنوعة، وتشمل عقود الإرفاق والإحسان، والغرر المغتفر في المعاضات، والجهاد مما هو مخاطرة بالنفوس، والاحتمالات مثل مآل بعض عقود المعاضات.

المبحث الثاني: بيع الملاسة والمناذرة والحصاة:

- أولاً: نهى النبي ﷺ عن هذا البيع في نصوص كثيرة، وقد اتفقت كلمة العلماء على تحريمها.
- ثانياً: ذكر العلماء تفسيرات وصوراً لهذه البيوع، وهي كلها أكل أموال الناس بالباطل، وغرر محض سواء كان تعييناً أو تقديراً أو في كيفية انعقاده، فمردها إلى ثلاثة أمور:
١. إن مجرد اللمس والنبد أو إصابة الحصاة قائم مقام التعيين دون نظر أو تأمل.
 ٢. إن ذلك علامة على وجوب البيع استغناءً به عن الصيغة المشروعة.
 ٣. إن هذا الفعل علامة على انقطاع خيار المجلس أو الشرط.
- ثالثاً: من أمثلة هذا البيع المعاصرة كبيع الحلقة التي تصيب البضاعة، أو بيع ما ضربته البندقية.

المبحث الثالث: المزابنة:

أولاً: الأصل في تحريمه نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، وأصلها من الزبن وهو الدفع؛ لأنه بيع مجازفة فيكثر فيه الغبن، فإذا وقف المتبايعان على ذلك أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد البيع إمضاه فيتزبنا أي يتدافعا ويتخاصما.

ثانياً: ذهب الجمهور إلى أن كل شيء رطب من الربويات بيع بياض من جنسه فهو داخل في المزابنة، ولا يختص بما هو على رؤوس النخل.

ثالثاً: اختلف الجمهور في علت المنع، فذهب مالك إلى أن المزابنة عامة في كل مجهول بيع بمعلوم من جنسه سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أو لا، وأما الشافعي فجعل المزابنة في الأموال الربوية فقط، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة بأنه بيع مجهول بمجهول أو مجهول بمعلوم من جنس ما يجري الربا فيه أو بيع يابس برطب.

رابعاً: العلة من تحريم المزابنة في الربويات عدم تحقق التماثل للنصوص الشرعية، والقاعدة أن الجهل بالمماثلة هو حقيقة المفاضلة، وقد أجاز مالك والشافعي الجراف في بيع غير الربويات بأجناسها مطلقاً ولهم تفصيلات لا مجال لذكرها، والضمان على وجه الفرير يعد من القمار كما عند مالك. فالقمار في المزابنة كل ما يعد من الجراف سواء من طعام أو غيره.

المبحث الرابع: بيع اللحم بالحيوان:

أولاً: الأصل نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان باللحم، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ومعنى التحريم كما ذكر ابن القيم هو تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو من المزابنة والفرير والقمار.

ثانياً: الصواب في الحديث أن الحيوان إن كان مقصوداً للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم، لأنه يكون باع لحماً بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إن كان غير مقصود اللحم كما إذا كان غير مأكول أو مأكولاً لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحمه بل هذا لا يحرم بيعه به، فإن كان مأكولاً لا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كصبرة تمر بصبرة زبيب فلا يمنع فيه التفاضل.

المبحث الخامس: بيع ما لا يقدر على تسليمه بأقل من ثمن مثله:

أولاً: الفرر هو مجهول العاقبة، وعليه فيبيع العبد الأبق أو الفرس أو البعير كلها من المخاطرة فيكون للمشتري بأقل من سعره إن وجد، وللبائع ثمن دون مقابل إذا لم يجده المشتري، فتحصل الخصومة والعداوة وهي سبب التحريم.

ثانياً: يكون هذا البيع في معنى القمار لوجود المخاطرة من الجانبين فقد يكون البائع غارماً، وقد يكون غانماً والعكس.

المبحث السادس: جملة أخرى من البيوع:

أولاً: مما يشبه الميسر عند العلماء بيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول، وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الإناث، وبيع حبل الحبلية نتاج الناقية أو التأجيل إليه، وبيع السنين وهو بيع الثمرة أعواماً قبل أن تخلق، وقبل بدو صلاحها، وبيع الإنسان ما ليس عنده، ومنه الإجارة بالأجرة المجهولة بالميسر.

ثانياً: إن علت تحريم هذه البيوع كونها من الغرر، والمخاطرة وفيها أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: اشتراط شيء معين من الربح في المشاركات يدخل في القمار، كالكرء بزرع معين من الحقل وهو حرام عند الفقهاء قاطبة، وكذا لو اشتراط ربح ثوب بعينه، وهو نظير الغرر في المعاوضات، وكذا لو اشتراط ربح أحد السفرتين أو الساعتين في المساقاة والمزارعة والمشاركات، أو ضربت الغائص في جني اللؤلؤ.

رابعاً: كل هذه العقود متفق على تحريمه في الجملة لما فيه من الغرر والجهالة، والمخاطرة، ووجود القمار في أحد هذه العقود لا يستلزم مطابقتها له من كل الوجوه.

المبحث السابع: تعليق عقود التمليكات:

أولاً: التعليق هو حصل مضمون جملة بحصول جملة أخرى، وشرط صحته أن يكون الأمر المعلق عليه معدوماً على خطر الوجود أي معدوماً محتمل الوقوع، فإن كان متحققاً وقت التعليق كان تنجيزاً، وإن خرج مخرج التعليق، ولو كان مستحيلاً لكان إبطالاً أي مبالغته في الامتناع وعدم الإرادة.

ثانياً: يقتضي التعليق وقوع الأمر المعلق عند تحقق الشرط وانتفائه ما دام الشرط معدوماً، فليس الوقت قبل تحقق الشرط من جنس مدة الخيار حيث يملك المشتري الفسخ، فالتعليق ترتيب وجود العقد نفسه على تحقق شرط معين، وأما الشرط فعمله في تقييد أحكام العقد وأثاره أو توكيدها.

ثالثاً: الاتجاه السائد في مذهب الجمهور عدم صحة تعليق المعاوضات كالبيع والإجارة، وذلك لعدة أدلة:

١. إن التعليق يستلزم الغرر، لأن الشرط عدم على خطر الوجود.

٢. إن التعليق يناهز ترتيب آثار عقود التمليكات.

٣. إن الرضا في العقود أصل لها والتعليق لا يفيد الجزم الموصل للرضا.

٤. إن علت المنع عند الحنفية المخاطرة المؤدية للقمار.

رابعاً: اختلفوا في حكم تعليق العقود، والمناطق فيها متعلق بأحاد المسائل فلا تعطى حكماً عاماً بالمنع أو الجواز، واعتبار الحنفية أنها من القمار بناء على ضابطه عندهم، وأبعد منه اعتبار تعليق عقود التبرع والإحسان من جنس القمار.

المبحث الثامن: الجعالة:

أولاً: الجعالة هي أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معيناً، أو عملاً مجهولاً مدة معلومة كشهر أو مدة مجهولة، وهو مباح عند الجمهور لنصوص الكتاب والسنة، ولأن الحاجة تدعو إليها واحتمل في بعض صورها الغرر، والحنفية أجازوها في رد العبد الأبقي دون غيره، لصيانتهم من الضياع، وأما غيره فهو إجارة فاسدة كما اعتبرها بعضهم وحجتهم:

١. إنها عقد مع مجهول، فلم يحصل إيجاب من معين ولهذا لا يستقيم العقد.

٢. إنها قمار.

ثانياً: يرى الباحث أن الجعالة ليست بقمار لعدم المخاطرة فيها، فالباذل لا يزيد عن قيمة ما الضالة لأنها إن وجدت حصل المقصود وإن لم توجد فقد قومها بقيمتها.

ثالثاً: عدم الضرر بجهالة أحد طرفي العقد، لأن مقصود الجاعل تحقيق العمل فمن قام به استحق الجعل.

رابعاً: يعد الغرر في الجعالة حقيقة قائمة مغتفرة في الشرع للضرورة القائمة.

الفصل الثاني: القمار في المعاملات المالية المعاصرة، وبيانها في أربعة مباحث:

المبحث الأول: القمار في عقود التأمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظام وعقد التأمين:

• نظام التأمين: هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بوساطة هيئات منظمة تزاوّل عقودهم بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

• عقد التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

• أقسام التأمين: من حيث الشكل ينقسم إلى:

١. تعاوني أو تبادلي أو اكتتاب، وهو ما كان اشتراكاً لمجموعة من الناس تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويضات المستحقة.
٢. التجاري، وهو التأمين بقسط ثابت وهو السائد، ويفترق عن التعاوني أن الأول فيه التكافل، والثاني فيه التجارة والكسب، وينقسم التجاري إلى تأمين على الأشخاص، وتأمين على الأضرار المادية.
٣. الاجتماعي، وهو تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل من بعض المخاطر التي تعرض لهم كالمرض والشيخوخة، وليس مقصوداً في البحث.

المطلب الثاني: خلاصة ما استقر عليه نظر جمهور العلماء في حكم عقود التأمين؛

أولاً: حظيت هذه النازلة بمزيد عناية واهتمام في العصر الحاضر، وصدرت فيها البحوث والدراسات، وعقدت الندوات في المجمع والهيئات لمناقشتها، ومن المجمع: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة، وندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مكة، ومجلس هيئة كبار العلماء في الرياض وغيرها.

ثانياً: اتخذ مجلس هيئة كبار العلماء القرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، وجوزوا التأمين التعاوني بدلاً عنه وفق أسس وضوابط معينة، واعتمد مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار.

ثالثاً: نص القرار على تحريم التأمين التجاري لما فيه من الغرر الفاحش، وكونه ضرب من القمار لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، والغرم بلا جناية أو تسبب فيها، والغرم بلا مقابل غير مكافئ، كما أنه عقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإذا دفعت الشركة أكثر مما دفع إليها فهو فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فهو نساء، كما أن فيه رهان محرماً، لقيامهما على الجهالة والغرر والمقامرة، واشتماله على أخذ أموال الناس بالباطل وهو محرر، وفيه من الإلزام بما لا يلزم شرعاً.

رابعاً: إن التأمين التجاري ليس بعقد مصلحة بل شهد الشرع بإلغائها لما فيها من الغرر والجهالة والقمار والربا، وأما الإباحة الأصلية فلا تعد دليلاً للجواز لأنها مشروطة بعدم الناقل وقد ورد التحريم، أما تجويزه للضرورة فمردود لأنها غير معتبرة شرعاً، ولا يصح الاستدلال بالعرف لأنه ليس دليلاً للتشريع وإنما قاعدة لتطبيق الأحكام، وفهم النصوص، وقد دلت الأدلة على تحريمه فلا اعتبار بالعرف حينئذ، وأما المضاربة فليست في التأمين إذ أن المال لا يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى الشركة، وهي من تأخذ الأرباح دونه.

كما أن بقيّة الحجج ضعيفة كقياسه على ولاء الموالاة، والوعد الملزم، وضمان المجهول وضمان ما لم يجب وضمان خطر الطريق ونظام التقاعد أو نظام العاقلة أو عقود الحراسة، أو الإيداع أو غيرها كلها قياس مع الفارق وقد ناقشنا قرار المجمع الفقهي الإسلامي بتفصيل.

خامساً: إن علة جواز التأمين التعاوني هو قيامه على التبرع فهو أصالة قائمة على التعاون وتفتيت الأخطاء، والاشتراك في تحمل المسؤولية، وخلوه من الربا بنوعيه، كما لا يضر المساهمين استثمار ما يتم جمعه بينهم عن طريق الشركة التعاونية سواء كان تبرعاً أو مقابل أجر معين.

سادساً: كون الشركة التعاونية مختلطة هو رأي المجلس للأموال التالية:

١. الالتزام بالفكر الاقتصادي القائم على إعطاء الأفراد مسؤولية القيام بالمشروعات الاقتصادية.

٢. الالتزام بالفكر التعاوني التأميني المقتضي لاستقلال المتعاونون بالمشروع كله.

٣. تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني والمبادرة الفردية، وجعلهم أكثر حرصاً ويقظة.

٤. إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين هبة أو منحة من الدولة بل هو مشاركة جماعية.

سابعاً: تقوم شركة التأمين التعاوني على أسس بأن يكون لها فرع في كل مدينة، وأقسام تتنوع حسب الأخطار والفئات، وأن تكون على درجة من المرونة، ويكون لها مجلس أعلى يقرر خطط العمل واللوائح والقرارات، وأن يمثل الحكومة فيها من تختاره من الأعضاء، وفي حال تجاوزت المخاطر موارد الصندوق تقوم الدولة بزيادته مع المشتركين.

المطلب الثالث: القمار في عقود التأمين بين الإثبات والنفي؛

أولاً: استدل بعض من يرى حرمة التأمين التجاري بأنه نوع من القمار لما فيه من المخاطرة، وقد ذكر الباحث جملة من النصوص والأدلة على ذلك، وخالف آخرون فلم يروا فيه نوع قمار وأباحوه.

ثانياً: استدل القائلون بالحل بأن القمار لعب يتبعه عداوة ويلهي عن الذكر، وهو من الآفات الاجتماعية، بينما التأمين نظام يرمم الكوارث الواقعة على الإنسان بطريق التعاون، وقد يجاب عليه بأن: الأحكام منوطة بالعلل والمخاطرة موجودة في التأمين كما القمار، والعداوة وضياح الوقت، والصد عن ذكر الله ليست العلة المطردة والوصف المؤثر في الحكم، بل الخطر هو العلة، كما أن اختصاص القمار بالألعاب غير مطرد، بل يوجد في المغالبات وغيرها.

ثالثاً: أما قول من يرى الحل بأن التأمين نظام مطمئن ضد الأخطار، والقمار دخول في الأخطار، ويجاب عليه بأن طلب الأمان لا يرفع المخاطرة الموجودة في عقد التأمين، كما أن عقود التأمين التجاري لا يحصل بجمعها الأمان وترميم الكوارث بل يقصد منها الإدخار وتكوين رؤوس الأموال، كما أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فتحصين الأموال ليس مبرراً للقول بالإباحة.

رابعاً: يرى المبيحون أن عقد التأمين عقد معاوضة مفيدة للطرفين بخلاف القمار فهو من طرف واحد، ويجاب عليه بأن القمار قد يكون في المعاوضات كما في الألعاب، كما أنه يرد في العقود بسبب المخاطرة على ما زاد أو نقص عن القيمة العادلة في البذل، فيكون راجحاً والآخر خاسراً وهو متحقق في عقد التأمين.

خامساً: تسليم المبيحين بأن القمار يرد في عقود التأمين على وجه الانفراد باعتباره علاقة منفردة بين المؤمن والشركة، ومجموع المؤمن لهم، لكن التخطيط الإحصائي لها يقلل حجم المخاطرة، وهذا مردود عليهم بأن كل عقد له كيان مستقل بذاته، وتعويض خسارة الشركة في عقد من ربحها في عقد آخر لا يرفع المقامرة في الأول، كما أننا لا نسلم بارتضاع المخاطرة مع كثرة العقود ولا يغير حقيقتها، وإن وجدت دراسات إحصائية فلا يرفع الحكم بالقمار فيها، كما أن كثرة العقود واجتماعها في دائرة واحدة لا ينفي اجتماعها في المصلحة الواحدة.

المبحث الثاني: ما يدخله القمار من معاملات الأسواق المالية المعروفة بـ "البورصات".

المطلب الأول: حقيقة البورصة:

- تعريف البورصة: اجتماع مالي يُقام في أماكن معينة وفي أوقات دورية وتعقد فيه صفقات البيع والشراء في الأوراق المالية والحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية وفق نظم معينة.
- خصائص البورصة:

١. خضوع جميع الصفقات لقانون معين.
٢. عدم وجود السلع في البورصة وإنما الوجود بنموذج محدد.
٣. اشتراط ادخار السلعة للتعامل بها، وأن تكون من المقدرات المثلية للتبادل التجاري.
٤. لا يتم التعامل المباشر بين البائع والمشتري بل عبر وكلاء.

• أبرز مسائل البورصة المتعلقة بالقمار:

١. المخاطرة في العقود الصورية الآجلة.
٢. بيع حق اختيار البيع أو الشراء.
٣. المقامرة على المؤشر.

المطلب الثاني: المخاطرة في العقود الصورية الآجلة:

أولاً: التعريف بهذه العقود:

أبرز ما يكون في بيوع البورصة هو بيع ما لا يملك، وهو البيع على المكشوف، ويؤجل فيه استلام الثمن وتسليم المثلثن إلى موعد التصفية ويؤول الأمر إلى مجرد أخذ فروق الأسعار بين يوم البيع ويوم التصفية، سواء للبائع أو المشتري حسب الفرق، وتسمى عقود المستقبلات، والقصد منها المخاطرة للاستفادة من تقلبات السعر دون قصد التحصيل الفعلي لها.

ثانياً: حكم هذه العقود:

• تعد هذه العقود باطلّة وليس لتصحيحها تخريج شرعي لعدة وجوه: أنها بيع ما لا يملك، وهو منهي عنه، كما أنها من بيع الدين بالدين فكل منهما مؤجل وقوبل بالآخر، وتفضي إلى ربح ما لم يضمن، فكل البديلين لم يقبضه صاحبه حتى يدخل في ضمانه ومع ذلك ربح منه، إضافة إلى أنها عقود مستقبلية، وعقود وهمية لا تحقق مقاصد الشريعة.

• وقد اتخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً فصل فيه تبادل السلع، ونص على منع هذه الصورة، وكل صورة لها حكمها من حيث دخول المقامرة فيها، لأن غاية ما في السوق المالية هو العرض والطلب وهي مصلحة لا تبرر الصفقات المحرمة، كما أن العقود إما أن تكون في ملك البائع فلا بد فيها من القبض أو ليست في ملكه فيشترط لها شروط السلم ثم لا يجوز للمشتري البيع قبل القبض، ونص القرار على جواز بيع أسهم الشركات إذا كانت في ملك البائع ما لم تكن تعاملاتها محرمة، كما أن العقود الآجلة والعاجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة لقيامها على الربا المحرم، وكل العقود الآجلة تجري على المكشوف لاعتمادها كما سبق على بيع ما لا يملك.

• وأما القول بأن العقود الآجلة في البورصة كالسلم الجائز فهو مخالف له، لأن البورصة لا يدفع الثمن عاجلاً في مجلس العقد، وإنما يدفع في موعد التصفية، كما أن البورصة تباع فيها السلعة وهي ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض إلا فروق السعر.

• أما قرار المجمع الفقهي بخصوص المعاملات في البورصة فجاءت على النحو التالي:

١. السلع: يكون التعامل بها، إما بتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن حالاً مع وجود السلعة أو ايضالات قبض وهذا جائز شرعاً، وإما أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في حال مع إمكانها بضمان هيئة السوق وهذا جائز كذلك، وأن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة ففي الذمة بموعد مؤجل ودفع الثمن عند التسليم مع شرط الانتهاء بالتسليم والتسليم وهذا غير جائز لتأجيل البديلين، ويمكن تعديله ليكون كالسلم الجائز، وآخر الطرق أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد مؤجل ودفع الثمن عند التسليم دون شرط الانتهاء بالتسليم والتسليم الفعليين بل يمكن التصفية بعقد معاكس، وهذا غير جائز من الأصل.

٢. التعامل بالعملات: يتم التعامل بها كما في السلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة أما الأولى والثانية فيجوز بشرط استيفاء شروط الصرف.

المطلب الثالث: بيع حق اختيار البيع والشراء:

• تعريفه: يعرف هذا العقد بالاختيارات، وهو الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين، ويثبت التزاماً من بائع الحق يتعهد بموجبه أن يُمكن المشتري من شراء السلعة في المدة المحددة بالثمن المحدد ويمنعه من أن يبيعها على غيره، ولو حصل له ربح فهي لمشتري الحق، والمبيع هو الحق في الشراء أو البيع، والمال المبدول قيمة له سواء تمت المبايعة أو لا، ولا يحتسب من قيمتها كالعربون.

• أنواعه:

١. اختيار الشراء، ويسمى اختيار الطلب أو الاستدعاء، وهو: اتفاق يدفع بموجبه المشتري لحق البيع مبلغاً من المال في مقابل حصوله على حق بيع سلعة معينة في فترة زمنية معينة أو تاريخ معين بسعر يتفق عليه عند التعاقد.

٢. اختيار البيع ويسمى اختيار الدفع، وهو اتفاق يدفع بموجبه المشتري لحق البيع مبلغاً من المال في مقابل حصوله على حق بيع سلعة معينة في فترة زمنية معينة أو تاريخ معين بسعر يتفق عليه عند التعاقد.

ويهدف إلى تحقيق أمرين: تأمين المستثمر نفسه من المخاطر أو تقليلها، بحيث يلقي التبعات على صاحبه مقابل ما دفعه له من قيمة حق الاختيار، ويحقق المخاطرة بغية تحقيق أرباح كبيرة قد تبلغ أضعاف الأموال المبدولة في شراء حق الاختيار.

• حكم هذه العقود: تعتبر هذه العقود من النوازل، وقد قرر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن عقود الاختيارات عقود مستحدثات لا تنضوي تحت أي عقد شرعي، فليست مالا ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ولهذا فهي عقد غير جائز شرعاً.

وقد بين الباحث عدداً من الأدلة على تحريمها: منها أن العقود عليه كما سبق ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً، بل هي حقوق مجردة ليس لها أصل شرعي، كما أن فيها مخاطرة في البيع والشراء لتعليق الثمن على ما لا يعلم مآله، كما أن فيها شياً بالتأمين التجاري وشياً بالمخاطرة في فروق الأسعار في العقود الصورية الآجلة، بالإضافة إلى أنها تجر لمقاسد عظيمة فلا يتصرف المالك في السلع في مدة عقد حق الاختيار، فيها تحويل الناس من التعامل الحقيقي الداعم للاقتصاد إلى تعامل صوري، كما فيها تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من المخاطرة في عقود

كبيرة، وفيها تعليق عقود التملكيات على أمور مستقبلية احتمالية، بالإضافة لما يصاحب البورصة غالباً من الربا.

المطلب الرابع: المقامرة على المؤشر في البورصة:

• المؤشر: معدل أوسطي يستعمل للدلالة على حالة السوق وحجم التغير فيه، فهو معدل لأسعار مجموعة مختارة من أسهم مجموعة من كبار الشركات، ويعرف به قيمة أسعار السوق هبوطاً وصعوداً.

• حكمه: تجري عليه عقود وهمية مستقبلية لا يتم فيها قبض شيء ولا تسليمه وإنما تؤول إلى أخذ الفرق بين قيمة المؤشر في السوق وبين قيمته المحددة وقت التعاقد، وهو بهذه الصورة مراهنة صريحة ومقامرة محضّة، وقد قرر المجمع الفقهي بعدم جوازه، وأنه مقامرة لأنه بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

المبحث الثالث: اليانصيب:

المطلب الأول: تعريفه: عملية يسهم فيها عدد كبير من الناس بحيث يخاطر كل واحد منهم بمبلغ صغير من المال ابتغاء كسب النصيب، والنصيب مبلغ مالي كثير يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم معين، تسحب عن طريق الحظ.

وكثيراً ما تقوم الشركات والجمعيات والبنوك بإصدار أوراق النصيب ثم تباع على عشرات الآلاف من الناس بمبالغ زهيدة ثم تجتمع الأموال ويقتطع منها للجوائز كميسر الجاهلية.

المطلب الثاني: حكمه:

حسب الوصف السابق له فهو مخاطرة يسهم فيها عدد من الناس بمبلغ زهيد لقاء مبلغ كبير قد لا يتحصل له، وهو أمر لم يجعله الشارع لا انتقال الأملاك لأن الرابح لم يعمل عملاً يستحق عليه الأجر ولا عوض يستحق عليه البذل، وصرفه في أوجه البر غير مبرر لجوازه، وذلك لأن الميسر في الجاهلية كان يصرف على الفقراء والمساكين، كما أثبت الله أن فيه نفعاً ولكنه يسير مغمور في المفاسد، ولأن الله لا يقبل إلا طيباً حرم كل ما سبق.

وأما دعوى أن القمار يوقع العداوة والبغضاء وهي غير موجودة في اليانصيب فيجاب بأن الحكم يدور مع العلة وهي المخاطرة وليست العداوة مناط الحكم، كما أن الاجتماع على موائد القمار فيه عداوة وبغضاء وهو موجود في المجتمعين عند الإعلان عن الفائز في اليانصيب من حصول التحاسد.

المطلب الثالث: أنموذج من صور اليانصيب الحديثة:

نظام الدولار الصاروخي، وقد حرمه هيئة كبار العلماء لاجتماع علة القمار فيه.

المبحث الرابع: الحوافز المالية في المعاملات التجارية.

أولاً: المقصود بالحوافز المالية: هي حوافز تجارية محضّة يضعها التجار للدعاية واغراء الناس بالشراء، وليس المقصود التبرع والإرفاق بهم، فلا يصح حملها على كونها هديّة محضّة، وعليه فلا بد من تعليق الحكم الشرعي بما دل عليه العقل والواقع. وهذه الحوافز لم توضع مجردة عن شرط الشراء لتحقيق مصالح للأمة كالترويج على الجهاد ونشر العلم، وليس إيقاعها ضرورة في حياة الأمة.

ثانياً: أقسام الحوافز المالية:

١. منها ما يعلن استحقاق الجائزة فيه على الشراء مباشرة فالاستحقاق معلق على شرط معلوم يرجع إلى إرادة المشتري، وليس للحظ في تعيين المستحق أو تحديد نوع الحافز مدخل، وهو نوعان: أ. أن تكون الجائزة معلومة بالتعيين أو الوصف، مثل من اشترى سيارة كذا فله مكيف كذا، أو من اشترى بقيمة ٥٠٠ له كذا، فهذا القسم ليس من القمار في شيء ولا مخاطرة فيه، وكذلك إن كانت الجائزة جزءاً من المبيع بحيث يكون الثمن عوضاً عن السلعتين جميعاً، لكن لا بد من التنبيه لأمرين:

- (١) ألا يكون العقد مبادلةً ربوي بيع بجنسه وكانت الهدية من غير جنسهما، فلا يجوز بيع ذهب بذهب مع هديّة لا تنتفأ التماثل.
- (٢) تحديد المثلث في المعاملة هل هو السلعة الأصلية أو مجموعتهما، لأجل أن تدار الأحكام الشرعية من رد المعيب والأرش والضمان.
- (٣) الأولى في حق الباعث أن يجعلوا قيمة الجائزة تخفيضاً حقيقياً في سعر السلع الأصلية لئلا يشتروا الناس سلعاً ليست في حاجتهم محتسبة بقيمتها.
- (٤) لا يسوغ للباعث زيادة الأسعار عن الثمن المعتاد ويجعلوا مقابلها جائزة لما فيه من الغش والخديعة.

ب. أن تكون الجائزة مجهولة بحيث يعلق استحقاق الجائزة على الشراء وتحديد نوعها وقدرها لا يعرفه أحد، وهذا النوع حسب ما بين الباحث لا يجوز لأن الجائزة مأخوذة بالاعتبار في قيمة السلعة الأصلية وفيها جهالة ومظنة للخداع، وإذا وقعت فيجري عليها حكم تفريق الصفقة.

٢. ما يعلق استحقاق الجائزة فيه أو تحديدها على احتمال تخفى عاقبته كالمشاركات بالقرعة، أو السحب، ومن أمثلتها ما يفعله التجار من وضع سيارة جائزة ويشترط أن تشتري منه بمقدار معين، أو مدة معلومة، وأن تصيبه القرعة أو ما يسمى بالسحب، وهذا النوع غير مقطوع بحصول الجائزة للمشتري وحكمه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ. أن يزيد التاجر في قيمة السلع عن ثمن السوق ليقدموا على دخول السحب، فهذا قمار لا شك فيه.

بد أن يقدم الإنسان على الشراء من غير حاجة معتبرة في السلعة وإنما مخاطرة من أجل الجائزة، فهذا كالحالة الأولى لانتفاء المقاصد من الشراء ولأن فيه مخاطرة، وإن ضعفت ولا يخرجها من القمار المحرم، كما أن كل عقد يجري بين اثنين عقد مستقل وهنا المشتري مخاطر بالزيادة عن ثمن السلعة والتاجر مخاطر بالجائزة، وانضمام المخاطر لبعضها لا يرفع حكمها منفردة. تد أن يبيع التاجر الذي وضع الجائزة السلعة بسعر مثلها في السوق ويشتريها الناس لاحتياجهم إليها لا من أجل الجائزة، فهذا إن أمكن تحقيقه جاز، وقد وضع الباحث أسباباً لعدم الجواز؛ فإن العلم بتحقيق انتفاء المخاطرة وعلم المشتري بالعوض العادل وكون الجائزة مقتطعة من ربح التاجر أمران متعذران في الواقع، فإن المقاصد لا يعلم بها إلا الله، والأسعار لا يمكن ضبطها لا سيما مع اختلاف السلع، واحتكارها، كما أن هذه الطريقة وسيلة للقمار وقد تقرّر سد الذرائع، كما أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين البيع والسلف، وغالباً ما يفضي هذا النوع للغرر، وتحقق مفساد القمار فيها، كما أنها تعود على المكاسب الوهمية وأغراء الناس بشراء ما لا يرغبون، وفيها فتح باب المخادعة، واستدراج الناس، وقد افقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمنع وضع الجوائز المعتمدة على الحظ والمخاطرة من غير تفريق بين الحالات الثلاث. وقد ساق الباحث عدداً من الفتاوى في أنواع الحالات السابقة، وحكمها جميعاً عدم الجواز لما فيها من صور القمار.

خامساً: أبرز النتائج:

- يحسن في نهاية هذا التلخيص ذكر أبرز النتائج، وهي:
١. يرد القمار في المعاملات المالية بسبب المخاطرة على ما زاد أو نقص في أحد العوضين.
٢. القمار وثيق الصلة بالغرر لما في كل واحد منهما من المخاطرة، فكل قمار غرر وليس كل غرر قمار.
٣. اتفاق التأمين التجاري مع القمار لتحقيق المخاطرة، وهو من المعاني الجوهرية فيه.
٤. تحريم العقود الوهمية في البورصة لأنها بيع ما لم يملك، وجميعها عقود باطلة وفيه بيع الدين بالدين، أو تعليقها على أمور مستقبلية أو غيرها من الأمور المحرمة.
٥. لا يجوز البيع بالمؤشر لتحقيق معنى القمار فيه أصالة.
٦. اليانصيب ضرب من القمار ولا يصح صرف المال فيه.
٧. الحوافز المالية تجوز في حالة العلم بالحافز وتحقق إرادة المشتري فيه أما المخاطرة فهي ممنوعة، وتعليقها على الاحتمالات ممنوع شرعاً.

سادساً: التحليل:

(١) تحليل شخصية الباحث في الكتاب:

- أ. تميزت الصياغة البحثية بالتوسط بين الاستطراء، والاقتصار على ما يتعلق بالموضوع مباشرة.
- ب. اعتنى الباحث بحشد كثير من نصوص العلماء لتأييد القول سواء كان في القول الراجح أو المخالف.

ج. تعريف كل نوع من أنواع القمار بصورة مبسطة خالية من الغموض.

د. العناية اللغوية وبساطة الأسلوب، والبعد عن الغموض.

هـ. ربط الأحكام بقرارات المجامع الفقهية، والمعاصرين مع وضع نص للقرار والإحالة عليه.

و. عنايته البالغة بتنوع الأمثلة، وهذا مما تتطلبه طبيعة البحث.

(٢) منهجية البحث:

أ. التزام الباحث بربط كل صورة من المعاملات المالية بالقمار وتعليقها بمناط الحكم.

ب. الخاتمة كانت شاملة لجميع ما توصل له الباحث من نقاط يجدر الرجوع إليها.

ج. مقدمة الباحث جاءت موضحة لمنهجه في البحث وأسباب اختيار الموضوع على غرار

الرسائل الجامعية المعتمدة.

د. اعتنى بالتوثيق والعزو إلى المصادر، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام.

هـ. التزام الباحث بمنهجيته في التوسط عند بحث كل باب، وفصل.

و. وضع الباحث لأمثلة واقعية معاصرة مع نماذجها المصورة من أجل توضيح الصورة.

ز. حشد المسائل بالفتاوى المعاصرة وخاصة هيئة كبار العلماء.

(٣) منهج المسائل الخلافية والترجيح:

أ. اعتنى الباحث ببيان صورة المسألة ثم حكمها ثم طرح الخلاف فيها بصورة مبسطة.

ب. اعتنى ببيان الأقوال جملة وأبرز القائلين بها.

ج. العناية في كل مسألة بذكر قرارات المجامع والهيئات الفقهية، والندوات التي أقيمت،

ثم ذكر أبرز أقوالهم.

د. في نهاية كل مسألة يذكر الباحث رأيه في المسألة مدعماً بدليله ومستنده.

ذ. توضيح الإشكالات والعلل التي تناولتها المسألة سواء من المجيزين أو المانعين ثم

الإجابة عنها بإيجاز.

هـ. وفق الباحث في دراسة المسائل بين الانقباض والانبساط مما يجعل من فهم الموضوع

كمنظومة متكاملة أمراً بالغ السهولة.

سابعاً: أبرز الملامح النقدية -سلباً وإيجاباً-:

- أ. جاء الكتاب شاملاً للنواحي التأصيلية ثم مدعماً بالأمثلة الثرية تأصيلاً لمسائله، وحشداً لأدلته المعتبرة، ثم الوصول لغاية المقصود من الحكم، وهو ما رأيتُه غاية في التكامل الفقهي.
- ب. التزم الباحث بمنهجية دراسة المسائل الفقهية وخاصة النوازل، وتأصيلها ثم توضيح صورتها ثم الحكم فيها.
- ج. وددت لو تكلم الباحث عن المعاملات المعاصرة التي تتم عن طريق التقنية الحديثة كالبيع عن طريق التحويلات الالكترونية، واليانصيب عبر الشبكة العنكبوتية، وما يكتنف هذه الصور من القمار بشكل أكثر تداولاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ